



مشروع تصويت

(تعديل)

المبيدات - الزيوت البترولية الصيفية القابلة لامتزاج

Pesticides – Miscible summer petroleum oils

المحتويات

المقدمة

١	١- المجال
١	٢- المراجع التقييسية
١	٣- المصطلح والتعريف
١	٤- الاشتراطات القياسية
٢	٥- العبوات والنقل والتخزين
٢	٦- بطاقة البيان
٣	المراجع

المقدمة

مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية هي الهيئة الوطنية للتقييس في الأردن، حيث يتم إعداد المواصفات القياسية الأردنية من خلال لجان فنية، وتكون هذه اللجان عادةً مشكلة من أعضاء ممثلين للجهات الرئيسية المعنية بموضوع المواصفة القياسية، ويكون لهذه الجهات الحق في إبداء الرأي والملاحظات حول هذه المواصفة القياسية، وذلك أثناء فترة تعميم مشروع التصويت، سعياً لجعل المواصفات القياسية الأردنية موائمة للمواصفات القياسية الدولية والإقليمية والوطنية قدر الإمكان وذلك من أجل إزالة العوائق الفنية من أمام التجارة وتسهيل انسياب السلع بين الدول.

تم هيكلة وصياغة المواصفات القياسية الأردنية وفقاً لدليل العمل الفني لمديرية التقييس ١-٢/٢٠٠٥، الجزء ٢: قواعد هيكلة وصياغة المواصفات القياسية الأردنية*.

وبناءً على ذلك فقد قامت اللجنة الفنية الدائمة للمبيدات ٥٩ بدراسة المواصفة القياسية الأردنية ٢٠١٥/٢٠٧٩ الخاصة بالمبيدات - الزيوت البترولية الصيفية القابلة للامتزاج ومشروع المواصفة القياسية الأردنية ٢٠٢٥/٢٠٧٩ الخاص بالمبيدات - الزيوت البترولية الصيفية القابلة للامتزاج وأوصت باعتماد المشروع المعدل كمواصفة قياسية أردنية وذلك استناداً للمادة (١٢) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته.

المبيدات - الزيوت البترولية الصيفية القابلة للامتزاج

١ - المجال

تختص هذه المواصفة القياسية الأردنية بالاشتراطات الواجب توفرها في الزيوت البترولية الصيفية القابلة للامتزاج.

٢ - المراجع التقييسية

الوثيقة المرجعية التالية لا يمكن الاستغناء عنها لتطبيق هذه الوثيقة في حالة الإحالة المؤرخة تطبق الطبعة المذكورة فقط، أما في حالة الإحالة غير المؤرخة فتطبق آخر طبعة من الوثيقة المرجعية المذكورة أدناه (متضمنة أي تعديلات)، علماً بأن مكتبة مؤسسة المواصفات والمقاييس تحتوي على فهارس للمواصفات السارية المفعول في الوقت الحاضر.

- التعليمات الصادرة عن وزارة الزراعة (ز/٥) لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاتها الخاصة بتسجيل المبيدات وتصنيعها وتجهيزها واستيرادها والتجار بها.

٣ - المصطلح والتعريف

لأغراض هذه المواصفة القياسية الأردنية يستخدم المصطلح والتعريف الوارد أدناه:

١-٣

الزيوت البترولية القابلة للامتزاج

منتج بترولي زيتي أحادي الأطوار لا يتضمن أي مبيد آخر للآفات

٤ - الاشتراطات القياسية

يجب أن تتوفر الاشتراطات القياسية التالية في المنتج النهائي:

١-٤ ألا يقل محتوى الزيت المعدني عن ٩٠ ٪ وزن/وزن.

٢-٤ ألا يقل المحتوى من المتبقي غير القابل للملطفة عن ٩٢ ٪ وزن/وزن.

٣-٤ أن يكون عامل التقطير على النحو التالي:

١-٣-٤ لا يزيد على ١٠ ٪ نسبة حجمية^(١) عند درجة حرارة تصل حتى ٣٢٠ °س.

٢-٣-٤ لا يقل عن ٥٠ ٪ نسبة حجمية عند درجات حرارة تتراوح ما بين ٣٦٠ °س و ٤١٠ °س.

^(١) نسبة حجمية: حجم / حجم.

٤-٣-٣ لا يقل عن ٩٠ ٪ نسبة حجمية عند درجة حرارة تصل حتى ٤٣٠ °س.

٤-٤ لا تقل اللزوجة عن ١٠ سنتي ستوك (sct) ولا تزيد على ١٨ سنتي ستوك (sct) عند درجة حرارة ٣٧,٧٨ °س.

٤-٥ ألا تقل الكثافة النسبية عن ٠,٨٣ ولا تزيد على ٠,٨٨.

٤-٦ ألا تزيد نقطة الانسكاب على ٥ °س.

٤-٧ أن تحدد الشوائب بدرجة الحموضة بحيث لا تزيد الكمية اللازمة من هيدروكسيد البوتاسيوم (KOH) على ١٠٠ ميكروغرام للمعايرة غرام واحد من المنتج.

٤-٨ ثبات المنتج المركز بحيث يعتبر المنتج مطابق إذا:

٤-٨-١ لم تظهر أي عتامة (ضبابية) للزيت إذا حفظ عند درجة حرارة - ٥ °س + ١ °س لمدة ٤٨ ساعة.

٤-٨-٢ لم يظهر انفصال إلا بآثار ضئيلة للزيت المحفوظ كما في البند ٤-٨-١ والمخفف حسب التعليمات الموصى بها من قبل المصنع وذلك عند فحصه بعد وضع الزيت لمدة ساعتين عند درجة حرارة الغرفة.

٤-٩ ثبات المنتج المخفف بحيث لا يظهر انفصال للزيت إلا بآثار ضئيلة وذلك بعد تخفيفه حسب التعليمات الموصى بها من قبل المصنع عند فحصه بعد وضع الزيت لمدة ساعتين عند درجة حرارة الغرفة.

٥- العبوات والنقل والتخزين

يجب أن تتوفر الاشتراطات التالية في العبوات وعند النقل والتخزين للمنتج النهائي بحيث:

٥-١ تكون العبوات مصنوعة من مواد مناسبة أو أن تكون الأسطح الداخلية معالجة بحيث تحمي المحتويات من التآكل و/أو التفكك.

٥-٢ تطابق العبوات التعليمات الصادرة عن وزارة الزراعة (ز/٥) لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاتها الخاصة بتسجيل المبيدات وتصنيعها وتجهيزها واستيرادها والاتجار بها.

٥-٣ تتم عملية النقل بطريقة مناسبة لمنع حدوث أي تلف.

٥-٤ تتم عملية التخزين في مخازن جيدة التهوية وبعيدة عن المساكن.

٦- بطاقة البيان

يجب أن تطابق بطاقة البيان التعليمات الصادرة عن وزارة الزراعة (ز/٥) لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاتها الخاصة بتسجيل المبيدات وتصنيعها وتجهيزها واستيرادها والاتجار بها.

المرجع

- المواصفة الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ٦/٢٩ / (S3) الصادرة عام ١٩٧٧ الخاصة بمنتجات الزيوت البترولية للاستخدامات الصيفية (القابلة للاحتراق).